العين قال ابن عبد البر وقد روي هذا القول عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه ضعيف
وقال جعفر بن محمد المستدين تاجر الله في أرضه وقال محمد بن عمر بن عبد العزيز الدين وقد
طال ما حملته الكرام ولو ساوا او لاحدهما على الآخر دين مكتوب فادعى استيفاءه فتقبله ولم يبين
منه قبل والخصم تحليفه ذكره شيخنا وتوجه الروايتان في مخالفته النية للعام بابها
يعمله

باب القرض

وهو مستحب نص عليه يصح فيما يصح السلم فيه وفي غيره من عين يصح بيعها ورقيق وقيل
عبد لا جارية وقيل بل عن مباحة للمقترض وحيوان ومعرفة قدره بقدر معروف ووصفه
شرط وسأله أبو الصقر عن بين أقوام لهم نوائب في أيام يقترض الثاني نوبة صاحب الخميس
ليسقي به ليرد عليه يوم السبت قال اذا كان محدودا يعرف كم يخرج منه فلا بأس والا اكرهه
ويتم بقبوله وفي الجماعة ويملك وقيل يثبت ملكه بقبضه كهبة وله الشراء به من مقرضه
نقله مهنا ويلزم مكيل وموزون بقبضه وفي غيره روايتان ومن شأنه ان يصادف ذمة
لا على ما يحدث ذلك في الانتصار وانه لا يجوز قرض المنافع وفي الموجز يصح قرض حيوان
وثوب لبيت المال ولآحاد المسلمين ولا يلزمه رد عينه بل يثبت بدله في ذمته حالا ولو
أجله وخالف شيخنا وذكره وجها ويحرم تاجيله في الأصح وقطع به أبو الخطاب وغيره
قال احمد القرض حال وينبغي ان يفي بوعده وان رد عينه لزمه قبول المثل وقيل وغيره
فان كان فلوسا او مكسرة فحرمها السلطان وقيل ولم يتعاملوا بها فله القيمة من غير
جنسه وقت العقد نص عليه وقيل وقت فسدت والخلاف فيما اذا كانت ثمنا وقيل
يوم الخصومة وقيل ان رخصت فله القيمة كاختلاف المكان ونصه في مثله وان
شرط رده بعينه او باع درهما بدرهم هو دفعه اليه لم يصح ويرد المثل في المثل مطلقا
فان أعوز فقيمته اذا وفي قيمة جوهر ونحوه يوم قبضه وفيما عداهما وحيوان وان
اقرض خبزا او خميرا عددا او رد عددا بلا قصد زيادة جاز نقله الجماعة وعنه لا

ويحرم شرط وقرض جر نفعا كتعجيل نقد ليرخص عليه في السعر كاستخدامه واستعانته
منه نقله الجماعة وفي فساد القرض روايتان وان فعله بلا شرط ولا مواطاة نص
عليه او اعطاه اجود او هدية بعد الوفاء جاز على الأصح وحرم الحلواني أخذ اجود
مع العادة وان فعله قبله بلا عادة سابقة حرم على الأصح الا ان ينوي احتسابه من
دينه او مكافأته نص عليه وكذا غريمه ولو استضافه حسب له ما أكله نص عليه ويتوجه
لا وظاهر كلامهم انه في الدعوات كغيره وقيل علمه ان المقترض يريد شيئا كشرطه
وقيل لا وان قضاه صحاحا عن مكسرة أقل لعلة الفضل لم يجز والاجازة نص عليه وشرط
نقص كشرط زيادة وقيل لا ويتوجه انه بما لا ربا فيه وفي قرض غريمه ليوهبه بها
روايتان وكذا شرط القضاء في بلد آخر وفي المغني ان لم يكن لحمله مؤنة والاجوز وعنه
الكراهة كبيع وعنه لا بأس على وجه المعروف وان كان لينتفع بالدراهم ويوخذ فوقها
لم يصلح او قال اقرضني الفا او ادفع الى أرضك أزرعها بالثلث ولو اقرض غريمه ليوفيه
كل وقت شيئا جاز نقله مهنا ونقل حنبل يكره وان اقرض اكار في شرى بقر او بذر
او قال اقرضني الفا او ادفع الى أرضك أزرعها بالثلث بلا شرط حرم عند احمد وجوزه
الشيخ وكرهه في الترغيب في الأولة ولو أمره ببذره وانه في ذمته كالمعتاد ففاسد
له تسمية المثل ولو تلف لم يضمنه لانه امانة ذكره شيخنا ولو اقرض من عليه بر
ما يشتريه به يوفيه اياه فقال سفيان مكروه أمره بين قال احمد جوده وفي المستوعب
يكره وفي المغني يجوز ولو جعل جعلا على اقتراضه له بجاهه صح لانه في مقابلة ما يبذله
من جاهه فقط لا كفالة لتبه عنه نص عليهما لانه ضامن فيكون قرضا جر منفعة ومنع
الأزجي ولو اقرض ببلد وطلب منه في غيره بدله لزمه الا ما لحمله مؤنة وقيمته
في بلد القرض انقص فيلزمه اذا قيمته فيه فقط وذكر الشيخ ان ما لحمله مؤنة
فطلب ببلد آخر لا يلزمه لانه لا يلزمه حملة اليه وذكره هو وغيره في الايمان

Copyright © King Saud University